

شرح الورقات للجويني - المجلس السادس

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل ترك واجبا من واجبات الصلاة ناسيا. هل يأتهم؟ لا يأتهم. لا احسنت طيب هل تجب الصلاة على المجنون؟ لا احسنتم مسابقة في الدرس الماضي انه - [00:00:01](#) غير مكلف. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض. عدم صحة هذا البيع. ما القاعدة الاصول النية التي تدل عليه انه يقتضي الفساد. احسنت ما هي قبل الفساد؟ هل هذا النهي للفور - [00:00:31](#) نعم نعم. احسنت. وين هو للتكرار؟ نعم. نعم. التكرار احسنت. وهذا هو التحريم نعم. نعم التحريم. كيف تأخذ من حديث صلي قائما؟ تحريم صلاة القاعد مع القدرة نعم احسنتم بارك الله فيكم الامر - [00:00:51](#) يستلزم النهي عن بدي. ثم انتقل الى الكلام الى العام من الباحث اللفظية في سورة الفقه العام والخاص. قال رحمه الله واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا. هذا تعريف - [00:01:21](#) لغوي من قولك عانت زيدا وعمرا بالعطاء. وعممت جميع الناس بالعطاء. هذا تعريف لغوي هو في الاصطلاح اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بلا حصر. العام في الاصطلاح هو اللفظ - [00:01:51](#) المستغرق لما يصلح له دفعة بلا حصر. اللفظ فهو من عوارض الالفاظ. الالفاظ هي التي توصف بالعموم. كما المؤلف ان شاء الله. بما يصلح له دفعة اي في وقت واحد. تدخل جميع الافراد في وقت واحد - [00:02:11](#) مثلا اكرم الطلاب. دخل الطلاب كلهم. وخلق الانسان ضعيفا. اي خلق كل انسان. وهذا احترام من عموم المطلق. مثلا فتحليل الرقبة هذا يصدق على كل رقبة على كل رقيق. لكنهم - [00:02:31](#) لا يدخلون دفعة واحدة. فعموم هذا اللفظ هنا فتحه الرقبة عموم بدني لا شمولي. اذا قلت مثلا اطعم مسكينة يصدق هذا بكل مسكين. لكن هذا ليس امرا باطعام جميع المساكين. بل هو امر باطعام - [00:02:51](#) مسكين واحد وبهذا يتضح الفرق بين العامي والمطلق. العام عمومه شمولي. والمطلق عمومه بدلي. لو قلت اكرم الطلاب فهذا يعم جميع الافراد على سبيل الشمول. هذا عام لو قلت اكرم طالبا نعم هذا شائع في - [00:03:11](#) جميع الافراد يدخل في قولك طالب زيد وعمرو وبكر لكن لا يتناول الا فردا واحدا فاذا اكرمت زيدا اعطيني مثال ولا يلزمك اكرام غيره. ثم ذكر صيغ العموم. نعم قال بلا حصر - [00:03:31](#) قالوا في التعريف بلا حصر وهذا يخرج العدد. مثلا عشرة مائة الف هذه مستغرقة احادها لكن مع حصر والعام يستغرق الافراد بلا حصر. قال رحمه الله الفاظه اربعة ذكر صيغ العموم - [00:03:51](#) قال الاسم الواحد المعرف بالالف واللام. الاسم الواحد المعرف بال الاستغرافية التي علامتها صحة وقوع كل موقعها. وخلق الانسان ضعيفا اي كل انسان. ان الانسان لفي خسر اي كل انسان - [00:04:11](#) قال واسم الجمع المعرف باللام المقصود ما دل على جماعة ما دل على لان اسم الجمع عند النحاة ما ليس له مفرد من لفظه. مثل النساء القوم المقصود هنا ما دل على جماعة سواء كان جمعا او اسم جمع او اسم جنس جمعي. هذه ثلاث اشياء الجمع - [00:04:31](#) سواء اكان اه جمع سلامة والمؤمنون هذا من صيغ العموم والمؤمنات هذا من صيغ العموم او كان جمع تكسير. واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاطفال هنا من صيغ العموم قل الاستورافية - [00:05:01](#) كذلك اسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من لفظه. مثل النساء في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وكذلك اسم الجنس الجمعي.

وهو ما يفرق بينه وبين مفردة بالتاء او بالياء. بالتاء مثل بقر وبقرة - [00:05:21](#)

ان البقرة شابهة علينا. او بالياء مثل روم ورومي. غلبت الروم. فاسم فالجمع المعرف باللام كما قال من صيغ العموم سواء اكان جمعا على اصطلاح النحاة او اسم جمع او اسم جنس جمعي - [00:05:41](#)

وقال هنا المقصود ان الاستغرافية. ثم ذكر ثم قال آآ والاسماء المبهمة كمن في من يعقد من سواء اكانت شرقية ام استفهامية ام موصولة؟ هي من الفاظ العموم. مثلا من يعمل سوء - [00:06:01](#)

من هنا من صيغ العموم في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له من هنا من صيغ العموم تشمل المسلم والذمي ومثلا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:06:21](#)

فهمت ام سلمة رضي الله عنها من لفظ من؟ فهمت العموم. فسألت قالت فما تصنع النساء بديورهن؟ والنبي صلى الله عليه وسلم اقرها على هذا الفهم كذلك مثلا من بدل دينه فاقتلوه. هذا يشهد ذكره والانتى عند الجمهور - [00:06:41](#)

قال وما في ما لا يعقد. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. ما من صيغ العموم. واي في الجميع يعني في يعقد فيما لا يعقد. اي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. اي امرأة؟ يعني كانت آآ بكر - [00:07:01](#)

او ثيب صغيرة او كبيرة. واين في المكان؟ اينما تكونوا يدرككم الموت. ومتى في الزمان متى نصر وما في الاستفهام والجزاء قال وما في الاستفهام والجزاء وغيره نعم تأتي بالاستفهام ماذا اجدتم المرسلين؟ تأتي في الجزاء وهو الشرط كالمثال السابق هو ما تفعلوا من خير يعلمه الله - [00:07:21](#)

تلك المنصورية التي بمعنى اسم الموصول فيما سقت السماء العشر يعني في الذي سقت السماء العشر وهذا من صيغ العموم ولا في النكرات كقولك لا رجل في الدار. النكرة في سياق النفي تفيد العلوم. ولا يظلم ربك احدا احدا نكرة في سياق - [00:07:51](#)

فتفيد العموم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. يشمل كل صلاة. والمؤلف لم يستوعب الفضل على العموم منها كل مثلا كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج خداج. كل - [00:08:11](#)

الصلاة من صيغ العموم. كذلك المضاف الى معرفة مفردا كان او جمعا. وان تعدوا نعمة الله والله لا تحصوها نعمة مفرد اضيف الى معرفة فيشمل كل نعمة. يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع - [00:08:31](#)

اضيف الى معرفة فيشمل كل الاولاد. وصيغ العموم اكثر من ذلك. قال رحمه الله والعموم من صفات النطق. يعني الذي يوصف بالعموم هو الالفاظ. اما المعاني فلا توصف بالعموم. فالعموم - [00:08:51](#)

من صيغ فالعموم من صفات النطق. يعني العرب وضع في العموم صيغا تخصه. اما الافعال فلا يستفاد منها العموم. متى؟ كون النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر. لا يقال هذا يدل هذا - [00:09:11](#)

تعم السفر الطويل والقصير. فيجوز القصر في كل منهما لعموم هذا الحديث. هذا فعل والفعل لا يؤخذ كونه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة. لا يؤخذ منه جواز النفل والفرد داخل الكعبة لانه فعل. فلا - [00:09:31](#)

يقال ان فعله يدل على العموم بعم الفرض والنفل لا يقال هذا لان الفعل لا يؤخذ منه العموم هذا قوله والعموم مو من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل. قالوا ما يجري مجراه. هذه مسألة يذكرها الاصوليون في هذا الموضع - [00:09:51](#)

وهي حكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم. هل يكون عامة؟ مثلا الصحابي يقول قضى النبي صلى الله عليه وسلم بسفعة نهى عن المزبنة نهى عن بيع الغرق مثلا قضى بالشفعة الهنا للعموم لكن هذا فعل من النبي - [00:10:11](#)

صلى الله عليه وسلم يعني صيغة الصحابي اتى فيها بلفظ يدل على العموم. لكنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم. فهل هنا يقال انه يدل على العموم اولى هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحابي حكاه بلفظ عام وهو المعرف - [00:10:31](#)

في الشفعة مثلا فهل يعم كل شفعة؟ هل يعم كل مزبنة؟ هل يعم كل بيع غرر مثلا؟ القول هنا قوي. لان الصحابي عدل عارف بدلاءات الالفاظ فلا يروي ما يدل على العموم الا هو جازم بالعموم. ويدل له ما ورد عن الصحابة فقد رجع ابن - [00:10:51](#)

عمر رضي الله عنهما الى حديث رافع بن خديج اه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. وعلى هذا فاذا فعل النبي صلى

الله عليه ونقله الصحابي بلفظ يدل على العموم فهذا محل الخلاف. والقول بالعموم قوي لما سبق لان الصحابي عد عارف بدلالة -

00:11:21

الالفاظ فلا يروي ما يدل على العموم الا وهو جازم بالعموم. وبهذه المسألة في فسر فقوله ما يجري مجراه؟ ثم قال رحمه الله والخاص يقابل العام. والتخصيص تمييز تمييز بعض الجملة. تخصيصه بالاصطلاح قصر العامي على بعض افراده. قال وهو ينقسم - 00:11:41 الى متصل ومنفصل. الى متصل اي متصل بالدليل العام. فالمخصص المتصل لا يستقيم بنفسه هو متصل بالدين العام. قالوا منفصل اي ومنفصل عن الدليل العام فالمخصص المنفصل يستقل بنفسه. وسيأتي ان شاء الله الكلام على المخصصات المتصلة. مبينة هنا سيأتي اقول كلامه عن المفصلات المنفصلة - 00:12:11

مبينة هنا متصلة قال فالمتصل باستثناء والشرط والتقريب بالصفة مثلا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الا الذين امنوا هذا استثناء فهذا مقص متصل وهو الاستثناء. ولكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:12:41

ان لم يكن له النواة هذا شرط. لولا هذا الشرط لاستحق الازواج النصف في كل الاحوال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:13:01

من فتياتكم المؤمنات. المؤمنات هذا وصف فهذا تخصيص بالصفة. اي لا يجوز ان ينكح من لا يستطيع القول لا يجوز ان ينكح امة غير مؤمنة لابد ان تكون مؤمنة. ومنه ايضا الغاية ولا يذكره المؤلف ولا - 00:13:21

اقربهن حتى يطهرن. ثم اتموا الصيام الى الليل. ثم قال رحمه الله والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. اذا قلت مثلا جاء القوم الا زيدا. لولا كان زيد داخلا في القوم الذين جاءوا وانما يصح بشرط ان يبقى من - 00:13:41

ما منه شيء. يقول مثلا له علي عشرة الا ثلاثة. فتلزمه سبعة. له علي عشر فترة الا خمسة. تلزمه خمسة. له علي عشرة الا سبعة. فاستثنى اكثر من النصف ايضا هذا جائز. والدليل على جواز استثنائي اكثر اكثر من النصف. قوله تعالى ان عبادي ليس لك -

00:14:11

عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. والغاويون ما اكثر وما اكثر الناس بامه. لكن الشرط ان يبقى قال وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. فلو قال مثلا له علي عشرة الا تسعة - 00:14:41

يصح هذا تلزمه يلزمه واحد. لكن لو انه قال له علي عشرة الا عشرة. لم يصح الاستثناء. كم يلزمه تلزمه ناشرة كلها. نعم. قال ومن شرطه ان يكون متصلا كلام من شرطه ان يكون متصلا بالكلام. لو قال له علي عشرة وبعد يوم جاء وقال الا ثلاثة - 00:15:01

لم يصح الاستثناء. وتلزمه العشرة. ذكر ابن الاعرابي في تفسيره قصة عن رجل انه رحل الى بغداد يطلب العلم ثم بعد ان اكمل خمس سنوات عزم على الرجوع الى بلده - 00:15:31

وهو خارج رأى ثانيا وهو البقال الذي يبيع الحبوب يكلم صاحبه يقول له يعني هل سمعت ما قاله العالم اليوم بعد الصلاة؟ الذي وعظهم؟ يقول انه نسب الى ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول يصح الاستثناء - 00:15:51

ولو بعد سنة وقد قال الله تعالى وخذ بيدك فاضرب به ولا تحنث. لو كان يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لامره الله ان يقول ان شاء الله فقال الرجل بلد الفامي فيه بهذا الفقه لن ارحل عنه. فبقي - 00:16:11

حتى مات. وهذا دليل على اشتراط الاتصال وخذ بيدك ضيقة فاضرب به وهي تحنث. هاي الآية دليل على اشتراط اتصالي في

استثناء يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا انه قال يعني انه لو اه من حلف فاستثنى ولو بعد سنة فانه ينفعه ذلك - 00:16:31 لكنه لا يصح لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما الساد ضعيف هذا شيء الشيء الاخر على فرض صحته فانما قصد البركة حصل

التبرك باستثناء. ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. اذا نسيت فقلها اذا تذكرت. لكن ليس - 00:16:51

انه يرفع الحنف ليس هذا المقصود. نعم. قال ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. نعم ذلك جائز. تقول مثلا فيما قام القوم الا زيدا تقول ما قام الا زيدا القوم. يجوز تقديم الاستثناء؟ المستثنى منه؟ قال الشاعر - 00:17:11

وما لي الا ال احمد شيعة. وما لي الا مذهب الحق مذهب. قال ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره من غير الجنس هذا الاستثناء

المنقطع. استثناء من الجنس هذا استثناء متصل. ومن غير جنس هذا الاستثناء - [00:17:41](#)

لو قال مثلاً له علي الف الا ثوباً. هذا استثناء منقطع ومن غير الجنس قال بعض الفقهاء انه ينظر كم قيمة الثوب؟ وتطرح مئة الف

يعني مثلاً قيمة الثوب مئة فيطرح هذا العدد من الالف - [00:18:01](#)

فيكون الذي يلزمه تسعمئة. ثم قال رحمه الله والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط يجوز ان يتأخر

الشرط اكرم الضيوف ان جاؤوك. ويجوز ان يتقدم ان جاء الضيوف فاکرمهم - [00:18:21](#)

قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هنا تأخر الشرط. وقال تعالى وان كنا اولاة حملهم انفقوا عليهن حتى يرضعن

حملهن. هنا تقدم الشرط. نعم. هذا اخر والله تعالى - [00:18:41](#)

لا اعلم جزاكم الله خيراً. وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرک واتوب اليك فيكم السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته. واياك يا شيخ - [00:19:01](#)